

أجیاد للأوراق المالية
Ajiad Securities



إتفاقية تمويل الأوراق المالية في بورصة عمان على الهامش



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تمويل الأوراق المالية في بورصة عمان على الهامش

التاريخ : / / 20

الفريق الأول: شركة أجياد للأوراق المالية ذ.م.م

الفريق الثاني:

ويشار اليه بالعميل

عنوانها : عمان - الشميساني - مجمع بنك الاسكان

ص. ب 930693 عمان 11193

هاتف : +962 5622268 +962 6 5622269

فاكس : +962 65622293

الموقع الإلكتروني: www.ajiadsecurities.com

البريد الإلكتروني: info@ajiadsecurities.com

عنوانه :

ص. ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني:

الرقم المرجعي :

المقدمة

لما كان الفريق الأول شركة قائمه وحاصله على ترخيص من هيئة الأوراق المالية للعمل كوسيط معتمد لدى بورصة عمان لشراء وبيع الأوراق لحساب الغير وممارسة اعمال التمويل على الهامش وبما انه من غايات الشركة استثمار اموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة ومتفقه مع مصلحتها بالاضافة الى عقد الاتفاقات وتوظيف الاموال الفائضة عن حاجتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً، وحيث ان الفريق الثاني يرغب بالتعامل بحساب تمويل على الهامش وتقدم بطلب الى الفريق الأول لمنحه سقفاً للتعامل على اساس التمويل على الهامش لاستعماله حصراً بالمتاجره والاستثمار بالاسهم والأوراق المالية (شراء وبيع الأوراق المالية) الجائز التعامل بها من خلال بورصة عمان بواسطة الشركة وقد وافق الفريق الأول على تقديم هذه الخدمة، لذا اتفق الفريقان على مايلي :-

اولاً:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ وتقرأ معها وحده واحده ويعتبر طلب فتح الحساب واتفاقية التعامل بالأوراق المالية بين الشركة والعميل وطلب فتح الحساب وطلب تسهيلات ائتمانية/تمويل على الهامش والنشرة الإرشادية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الملحقه بهذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ وتقرأ معها وحدة واحدة.

ثانياً: تعاريف

يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها اذناه ما لم ترد قرينه تدل على خلاف ذلك:

الشركة

شركة اجياد للأوراق المالية (ذات مسؤولية محدودة) والمسجله تحت الرقم (10450) بتاريخ 20/7/2005 واية شركة قد تتحول اليها و /او تتدمج معها و/ او خلفها القانوني الخاص و/او العام.

العميل

الشخص الطبيعي او الاعتباري والمفرد او المثني او الجمع الوارد اسمه وعنوانه في مقدمة هذا الاتفاق كفريق ثاني.

حساب التمويل على الهامش

حساب خاص للعميل لدى الفريق الأول لغايات تمويل جزء من قيمة الأوراق المشتراه لصالح الفريق الثاني (التمويل على الهامش) وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

الهامش الأولي

المبلغ او الأوراق المالية التي يودعها العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المتفق عليها المقرر من قيمه السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

نسبة الهامش الأولي

هي النسبة المحدده من قبل الشركة ضمن تعليمات هيئة الأوراق المالية والتي تستخدم لاغراض احتساب مبلغ التأمين الأولي المطلوب من العميل.



هامش الصيانة

الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.

نسبة هامش الصيانة

هي النسبة المحددة من قبل الشركة ضمن تعليمات هيئة الأوراق المالية والتي تمثل أدنى نسبة يسمح ان تصل لها نسبة مساهمة العميل من قيمة الأوراق المالية السوقية في أي وقت بعد عملية الشراء ويكون من حق الشركة تعديلها من وقت لآخر وضمن تعليمات هيئة الأوراق المالية.

التمويل الممنوح للعميل

هو المبلغ الذي تقوم الشركة بدفعه بالنيايه عن العميل لتغطية مشترياته من الأوراق المالية او اية مصاريف او التزامات قد تنشأ عن تعاملته في بورصة عمان وتقيده على حساب التمويل على الهامش الخاص بالعميل متضمنا المبالغ المترصده عن عمليات البيع والشراء وما نتج عنها من ربح أو خساره والدفعات أو التسديدات من وإلى الحساب.

سقف التمويل على الهامش

المبلغ الممنوح من الوسيط المالي الى العميل لتمويل عمليات الشراء (التداول)، والذي يمثل الحد الاعلى والذي لا يمكن للعميل ان يتجاوزه رصيد التمويل على الهامش.

مبلغ مساهمة العميل في المحفظة

هو صافي موجودات العميل لدى الشركة والتي تمثل الفرق بين موجوداته (القيمة السوقية للمحفظة الخاصه بحساب التمويل على الهامش) ومطلوباته (رصيد حساب التمويل على الهامش) ويتم احتسابها بالقيمة المطلقة لأرصدة الحسابات وتساوي القيمة السوقية للمحفظة مطروحا منها رصيد حساب التمويل بالهامش.

نسبة مساهمة العميل في المحفظة

مبلغ مساهمة العميل كما ورد تعريفها أعلاه مقسوما على القيمة السوقية للمحفظة.

المحفظة

هي مجموع الأوراق المالية التي يتم شراؤها لحساب الفريق الثاني بناء على اوامره.

الأوراق المالية

هي الاسهم والسندات الموجوده ضمن قائمه المحدده من قبل هيئة الأوراق المالية وفقا لقائمة الاسهم والسندات الموافق على تمويلها بالهامش من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية والفريق الثاني.

المصاريف

نفقات الطابع والبريد والهاتف والتلغرافات والتلكسات والصور المصدقه والنقل والسفر وفرق تحويل العملة وعمولة العملاء ورسوم التحصيل وجميع الرسوم و المصاريف الأخرى وسائر الرسوم والغرامات على إختلاف أنواعها وأتعاب المحاماه التي تدفعها أو تتكبدها الشركة فيما يتعلق بالمقاضاه والتحكيم والإستشارات القانونيه وتنظيم العقود والمستندات، وتشمل أيضا نفقات الدراسات الفنيه ومتابعة تنفيذ الأعمال في جميع الحالات التي تقرر الشركة، وفق إختيارها المطلق، انها تستدعي الدراسه والمتابعه.

الاتفاق

هذا الاتفاق (العقد) و اي تجديد /تجديدات و/او تعديلات و /او تمديد /تمديدات يمتد له .

ثالثا:

موضوع الاتفاقية

بناء على طلب الفريق الثاني (العميل) يوافق الفريق الأول (الشركة) على أن يفتح للفريق الثاني حساب تمويل على الهامش وأن يمنحه تمويلا لشراء أوراق ماليه محليه كسقف تمويل على الهامش لغاية مبلغ (.....) دينارا فقطدينارا اردنيا لا غير) لاستعمال السقف حصرا في شراء الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش من خلال بورصة عمان، علما أن التمويل لن يسلم إلى الفريق الثاني تحت أي ظرف من الظروف نقدا بل يودع في حساب التمويل على الهامش الخاص بالعميل، على ان يقوم العميل أولا بإيداع الهامش الأولي في حساب التمويل على الهامش الخاص بالعميل مع مراعاة الحد الأدنى للهامش الأولي والبالغ 5,000 دينار.

رابعا:

الضمانات

1- تقوم الشركة بفتح حساب خاص للفريق الثاني (يسمى حساب التمويل على الهامش للعميل)، لدى الفريق الاول يتم فيه قيد جميع عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية ومبلغ الهامش الاول والفوائد المدينة والعمولات المستحقة للفريق الاول على الفريق الثاني ولا يجوز للفريق الثاني السحب من هذا الحساب الا بعد موافقة الشركة.



- 2- يقوم الفريق الثاني بإيداع مبلغا نقديا و /او أوراق مالمية مسموح بتمويلها على الهامش كهامش اولي في حساب التمويل على الهامش الخاص به لدى الفريق الاول كجزء من ضمانات سقف التمويل على الهامش الممنوح له، على ان لا يقل الهامش الاول عن (5000) دينار كضمان سقف التمويل على الهامش حيث تقوم الشركة بتمويل العميل بنسبة يتم الإتفاق عليها من قيمة الأوراق المالية المشتراة، مع احتفاظ الشركة بتخفيض او زيادة هذه النسبة وفقا ما تراه مناسبة بالاتفاق مع الطرف الثاني.
- 3 - من المتفق عليه ان الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضمانا للتمويل على الهامش.

خامسا:

نسبة هامش الصيانة

- 1 - تقوم الشركة باحتساب هامش الصيانة يوميا للعميل وذلك بطرح اجمالي قيمة التسهيلات الممنوحة للعميل في حساب التمويل على الهامش من اجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش مقسوما على اجمالي تلك القيمة السوقية .
- 2 - في حال انخفاض هامش الصيانة للعميل عن الحد الأدنى المسموح به من قبل هيئة الأوراق المالية، تقوم الشركة فوراً بإعلام العميل بذلك و ذلك على عنوان العميل المحدد في هذه الاتفاقية سواء هاتفيا او الفاكس او البريد الالكتروني او الرسائل النصية عن طريق الهاتف النقال، و تطلب الشركة من العميل رفع نسبة هامش الصيانة خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل سواء بالإيداع النقدي او بشكل أوراق مالية أخرى شريطة ان تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش و ذلك ضمن النسب المقررة من الشركة.
- 3 - في حالة تخلف العميل عن رفع نسبة هامش الصيانة المذكور في البند السابق، للشركة الحق ودون الرجوع للعميل القيام بأي من الاجراءات التالية وحسب ما تراه مناسبة:-
- الحق ببيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة الى حده الأدنى المسموح به ويتحمل العميل اي خساره قد تنتج عن الاجراءات المذكوره اعلاه ودون الرجوع على الشركة ولا بأي حال من الأحوال بأي من الخسائر المتحققة وللشركة وحدها حق اختيار اي من الأوراق المالية الممولة على الهامش التي سوف يبيعها لتغطية هامش الصيانة.
- تغطية حساب التمويل على الهامش من اي حسابات اخرى للعميل لدى الفريق الاول.
- 4 - مع مراعات ما هو وارد اعلاه، لا يحق للعميل طلب مهلة اضافية من الشركة في حالة انخفاض مبلغ مساهمة العميل في المحفظة عن هامش الصيانة المحدد للمحفظة.
- 5 - يقر العميل بموافقته المسبقة على ان تقوم الشركة بتحصيل اي عجز في هامش الصيانة بموجب هذه الاتفاقية دون اخذ موافقة العميل المسبقة بالطريقة التي تراها مناسبة و ذلك في حالة عدم تغطية النقص خلال يومي عمل
- 6 - يحق للفريق الاول زيادة نسبة هامش الصيانة للمحفظة وزيادة الفائدة في أي وقت من الاوقات ضمن النسبة المسموحة من هيئة الأوراق المالية ودون سابق إشعار وبمجرد إرسال كتاب على العنوان البريدي الى العميل بذلك وتسري هذه الزيادة باثر فوري ومباشر ودون اعتراض من العميل (الفريق الثاني) ويلتزم الفريق الثاني فوراً بإيداع الفرق نقدا أو بإيداع أوراق مالمية من مصادره الخاصه لتغطية الفرق المستحق على العميل لرفع النسبة، وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بذلك فيكون من حق الفريق الاول تسييل (تصفية) المحفظة وبيع الأوراق المالية التي في الحساب بما يعيد نسبة الهامش الى النسبة الجديدة والمعدلة.

سادسا:

مجالات التمويل

- 1 - يقتصر سقف التمويل على الهامش الممنوح للفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية فقط على تمويل شراء الأوراق المالية بالمعنى المحدد في البند ثانيا (تعريف) من هذه الإتفاقية ويحق للفريق الأول رفض شراء أي أوراق مالمية ضمن هذا السقف إذا كانت هذه الأوراق المالية غير موجودة ضمن القائمة المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية أو الشركة كشركة ممولة على الهامش.
- 2 - يخصص استثمار العميل حصريا بشراء و بيع الأوراق المالية من قبل الشركة لتكوين محفظة أوراق مالمية وفقا لخيارها و تقديرها المطلقين بما لا يتعارض مع تعليمات هيئة الأوراق المالية الخاصة بالتمويل على الهامش و وفقا لقائمة الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش، شريطة ان يكون البيع و الشراء عن طريق الشركة، وللشركة الحق في رفض اوامر العميل المتمثلة في بيع او شراء الاسهم في حالة انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد الأدنى، كما يحق للشركة الطلب من العميل تكوين محفظة أوراق مالمية متنوعة.

سابعا:

العمولات والفوائد المستوفاه

- يحق للفريق الاول (الشركة) ان يستوفي من الفريق الثاني (العميل) النسب والمبالغ التالية على حساب التمويل على الهامش:
- أ - عمولة بنسبة () % من قيمة عمليات البيع و /او الشراء الأوراق المالية عن اية عملية تجريها لصالح محفظة العميل بما يتناسب وتعليمات هيئة الأوراق المالية بهذا الخصوص ويحق للشركة تعديل العمولة بدون اخطار العميل وذلك بما لا يتعارض والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من الجهة صاحبة الإختصاص.
- ب- فائدة بمعدل () % سنويا، وتعتبر هذه الفائدة جزءا لا يتجزأ من التمويل تحتسب على اساس الرصيد المدين اليومي لحساب التمويل على الهامش على اساس 360 يوم في السنة وتقيد في نهاية كل شهر يتم فيه استغلال حساب التمويل على الهامش او اي جزء منه ويحتفظ الفريق الاول بحقه بتعديل هذه النسبة في اي وقت من الاوقات.



- ج- في حالة تجاوز رصيد حساب التمويل على الهامش الخاص بالعمل سقف التمويل المحددة سابقا بند (3) من هذه الاتفاقية، للشركة الحق بتقاضي نسبة اعلى من الفائدة المحددة في الفقرة (ب) من بند سابعا بمعدل (1%) على مبلغ تجاوز سقف التمويل و تقيد على حساب التمويل الخاص بالعمل بنفس طريقة و اسلوب تقييد الفائدة المقررة في البند الاول.
- د - يتم عمل مراجعه ربع سنويه للحسابات، حيث يحق للفريق الاول رفع سعر الفائدة بمقدار 2% في حال كانت حركة دوران الحساب تقل عن أربع مرات في الشهر او وجود تركيز في المحفظه بعدد اسهم يقل عن 3 شركات وينسبه تزيد عن 33% للسهم الواحد.
- هـ- يتم مراجعة اسعار الفائدة بناء على حركة دوران حسابات الفريق الثاني مجتمعه.
- و - يحق للفريق الأول تخفيض سعر الفائدة على الفريق الثاني وذلك في حال تعويض هذا التخفيض بعمولة الوساطة التي تستوفى على الحساب.
- ز - يتم تخفيض اسعار الفوائد بناء على طلب خطي من الفريق الثاني بعد موافقه عليها من قبل الفريق الاول.

ثامنا:

آلية التعامل

- 1- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع وقراً واستوعب جميع محتويات هذه الاتفاقية وشروطها واحكامها بما في ذلك التزاماته والمخاطر القانونيه والماليه التي تنشأ عن التعامل بها.
- 2 - يقر الفريق الثاني بأنه مدین للفريق الاول بمبلغ رصيد حساب التمويل على الهامش والذي يتضمن مبلغ التمويل الممنوح من الفريق الاول مضافا اليه مبالغ الفوائد والعمولات المحتسبه والمتفق عليها في البند سابعا واية مصاريف اخرى قد يتحملها الفريق الاول بالنيابة عن الفريق الثاني.
- 3 - يلتزم الفريق الثاني بسداد رصيد حساب التمويل على الهامش الخاص به عند نهاية مدة الاتفاقية و/أو فسخها و/أو ايقافها و/أو انتهاءها أيهما اسبق.
- 4 - يقوم الفريق الأول بالحصول من الفريق الثاني على تامين الهامش الاول المحددة نسبته من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق الماليه والبالغة نسبته 50%، ويودع في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الاول ولا يحق للفريق الثاني السحب و/او التحويل من هذا الحساب الا وفق انظمة وتعليمات هيئة الأوراق الماليه.
- 5 - يتعهد الفريق الثاني بدفع مبلغ التامين الاول والبالغ نسبته 50% من القيمة السوقية للاسهم وما نسبته 70% من القيمة السوقية للسندات المنوي شراؤها.
- 6 - يتعهد الفريق الثاني بان لا تقل نسبة مساهمته في اي وقت من الاوقات عن نسبة هامش الصيانه والبالغه 35 % من القيمة السوقية للاسهم وما نسبته 40% من القيمة السوقية للسندات ويحتفظ الفريق الاول بحقه بتعديل هذه النسب في اي وقت بارادته المنفردة وبمجرد اشعار الفريق الثاني بذلك .
- 7 - يوافق الفريق الثاني على ان جميع الاوراق الماليه التي يقوم بشراؤها بموجب احكام هذه الاتفاقية يكون للفريق الاول نسبة التمويل فيها ويكون الهدف من ذلك هو ضمان حقوق الفريق الاول في هذه الاتفاقية.
- 8 - يحق للفريق الثاني قبض الارباح الموزعه من الشركات المصدرة للاسهم وفوائد السندات التي يملكها عند استحقاقها على أن تودع في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الاول ويحق له كذلك التصويت في اجتماعات الهيئات العامه المنعقدة في هذه الشركات وفيما يتعلق بالارباح التي توزع على شكل أسهم (منحة) فيتم إضافتها الى ضمانات سقف التمويل.
- 9 - يحق للشركة تمويل أي ورقة مالية من الأوراق المسموح التداول بها من خلال حسابات الهامش بنسبه هامش صيانة محدد من قبل الشركة على أن لا يتعارض مع تعليمات هيئة الأوراق الماليه.
- 10 - يحق للشركة عدم تمويل أي ورقة مالية من الأوراق الماليه المسموح تمويلها على حسابات الهامش من قبل هيئة الأوراق الماليه في حال إرتأت الشركة وجود مخاطر عاليه على هذه الورقة الماليه أولأي سبب تراه الشركة مناسباً وفي أي وقت من الأوقات ودون الحاجة لإخطار العميل بذلك من خلال إشعار وتثبيت.
- 11 - يقر العميل بأنه إطلع على قائمة الأوراق الماليه الممولة من قبل شركة أجياد للأوراق الماليه وعلى نسب التمويل الوارده فيها علماً بأن هذه القائمة لا تتعارض مع قائمة الشركات الممولة من قبل هيئة الأوراق الماليه.
- 12 - يحق للشركة تغيير هذه القائمة بأي وقت دون الرجوع للعميل.
- 13 - يتحمل العميل منفرداً اية رسوم و /او ضرائب و /او مصاريف اخرى مترتبة من على عمليات البيع و الشراء و /او فتح و ادارة حساب التمويل على الهامش بشكل عام.
- 14 - يقر الفريق الثاني بأنه اطلع على النشرة الارشادية و/أو تعليمات التمويل على الهامش الصادره عن الهيئة، وانه يدرك ويفهم خطورة البيع والشراء في عمليات التمويل على الهامش ويوافق على الخضوع لتلك التعليمات وتحمل كافة الاخطار والعواقب التي قد تترتب على مثل هذا النوع من التعامل بصوره كامله ونهائيه ومطلقه، ويعلم ان الفريق الاول لا يتحمل اية مسؤوليه ناتجه عن ذلك ولا يحق للفريق الثاني مطالبه الفريق الاول باي شكل من الاشكال باي خساره لحقت او قد تلحق به نتيجة لهذا التعامل مهما كانت الاسباب او المبررات وتشتمل هذه الاخطار على سبيل المثال لا الحصر الاخطار التاليه:
- أ - يقر الفريق الثاني بأنه يتوقع الخساره الماليه لجزء او لكامل المبالغ او الاوراق الماليه المودعه من قبله في حساب التمويل على الهامش كما يعلم الفريق الثاني أن انخفاض مبلغ مساهمة العميل في المحفظه تحت مبلغ هامش الصيانه المحدد للمحفظه يوجب عليه ايداع اموال اضافيه او اوراق ماليه مموله على الهامش في حساب التمويل على الهامش لدى الفريق الاول حتى لا يمارس الاخير حقه في البيع الالزامي لهذه الاوراق.
- ب - في حال انخفاض مبلغ مساهمة العميل في المحفظه عن مبلغ هامش الصيانه المحدد للمحفظه بموجب احكام هذه الاتفاقية فان الفريق الاول يتمتع بالحق المطلق ببيع الاوراق الماليه المودعه في حساب الفريق الثاني المموله على الهامش وذلك لتغطية العجز في الهامش بالقدر الذي يعيد مبلغ مساهمة العميل الى مبلغ الهامش الاول او



هامش الصيانة المحدد لمحفظة الفريق الثاني وذلك وفقا لقرار الفريق الاول، ويدرك الفريق الثاني بأنه هو المسؤول الوحيد عن اي عجز في الحساب بعد عملية البيع هذه وبعد مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج - يحق للفريق الاول بيع الاوراق الماليه بعد اشعار الفريق الثاني بضرورة تغطية النقص او العجز الحاصل في مبلغ مساهمة العميل في المحفظة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ وقوع العجز وذلك في حال عدم اتخاذ الفريق الثاني للاجراءات اللازمه لتغطية هذا النقص ودون ان يتحمل الفريق الاول ادنى مسؤوليه نتيجة تسهيل المحفظة ويقر الفريق الثاني بأنه يتحمل وحده كافة المصاريف والعمولات والديون والفوائد المتراكمه.

د - للفريق الاول وحده حق اختيار بيع اي من الاوراق الماليه المموله على الهامش التي يراها مناسبة وبيعها لحماية مصالحه وحقوقه المقرره والمترتبته بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حال كانت اسهم العميل موقوفه او محجوزه ولا يمكن البيع منها لاي سبب يتوجب على العميل الايداع النقدي لتغطية نسبة التمويل فورا وفي حال عدم التغطية يحق للفريق الاول اتخاذ الاجراءات اللازمه لتحويل حقوقه.

هـ - مع مراعاة ما هو وارد اعلاه لا يحق للفريق الثاني طلب مهله اضافيه من الفريق الاول في حالة انخفاض مبلغ مساهمة العميل في المحفظة عن هامش الصيانة المحدده للمحفظة.

تاسعا: احكام عامه

1- يحق للفريق الاول ودون الحصول على موافقة الفريق الثاني حجز او احتباس بعض او كل الاوراق الماليه المقيده في حساب التمويل على الهامش سواء بصوره مستقله او مرتبطه مع اوراق ماليه اخرى تابعه لها و/او اي حقوق و/او ارباح بناء على اوامر السلطات القضائيه المختصة محليا و/او دوليا.

2- يتم تنفيذ الاوامر على حسابات التعامل بالهامش بناء على اوامر الفريق الثاني حيث يصدر الفريق الثاني تعليماته بخصوص اوامر الشراء والبيع بموجب هذه الاتفاقية الى الفريق الاول بواسطة الهاتف و/أو الفاكس و/أو البريد الإلكتروني و/أو حضوره شخصيا ونظرا لما تكتنفه عملية اصدار الاوامر بواسطة الهاتف و/أو الفاكس و/أو البريد الإلكتروني من خطورة فإن الفريق الثاني يقر بأنه سيصدر أمر خطي للفريق الاول في حال عدم رغبته بالاستفادة من هذه الخدمات واقتصار عملية اصدار الاوامر على حضوره شخصيا لموقع الفريق الاول. اما اذا قرر الاستفادة منها فان الفريق الثاني يقر بان الفريق الاول غير مسؤول عن اية اضرار او خسائر قد تلحق به نتيجة الاستفادة من هذه الخدمه كما ويتعهد بتعويض الفريق الاول عن اية اضرار او خسائر ناجمه قد تلحق بالفريق الاول من جراء ذلك، ودون ان يتحمل الفريق الاول جزئيا او كليا ودون ان يشارك باي نسبه كانت في اية خسائر ماديه او غير ماديه تجاه الفريق الثاني و/او اتجاه الغير والتي قد تنشأ نتيجة قبول الفريق الاول و/او تنفيذه لاوامر الفريق الثاني.

3- يوافق الفريق الثاني على قيام الفريق الاول بتسجيل مكالماته الهاتفية معه والمتعلقه باوامر الاتجار المنظمه بموجب هذه الاتفاقية وذلك منعا للالتباس بهذا الخصوص وبوافق الفريق الثاني ويعلم بان هذه التسجيلات تعتبر بينه قانونيه على صحة ما ورد فيها كما ان عدم التسجيل لا يسقط حق الفريق الاول باثباتها بأية وسيله اخرى من وسائل الاثبات.

4- على الفريق الثاني تأكيد الأوامر التي يصدرها عن طريق الهاتف أو الفاكس خطيا خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع والشراء على الهامش وفي حالة وجود اي تباين أو اختلاف بين التأكيد الخطي والتعليمات الهاتفية او في حالة تخلفه عن التأكيد خلال يومي العمل المذكورين تكون التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو الفاكس هي المعتمدة، هذا وفي حال عدم قيام الفريق الثاني بتعزيز أية عملية تمت بالهاتف او الفاكس فانه يقر ويعترف بان سجلات الفريق الاول بهذا الخصوص تعتمد كبنية صحيحة وقانونية.

5- يحق للفريق الثاني أن يعترض للفريق الأول خطيا على الفاتورة المصدرة من قبله وذلك خلال يومي العمل التي تلي تاريخ صدورهما، ويعكس ذلك تعتبر الفاتورة نهائية وقطعية بحقه حتى وإن لم يتم إقرارها و/أو التوقيع عليها من الفريق الثاني، ويعتبر هذا بمثابة إقرار كلي من قبل الفريق الثاني بصحة ماورد في الفاتورة وتفويضا كاملا للفريق الأول بإصدارها وتثبيتها في قيوده وسجلاته وقيود وسجلات الفريق الثاني.

6- مع مراعاة ماورد في البندين أعلاه يوافق الفريق الثاني على إعتبار توقيعه و/أو تأشيرته على الفاتورة هو حجة قاطعة عليه باستلامها وقبولها دون المنازعة فيها أو بما ورد فيها، ودون المساس أو الاعتراض على حجية وقطعية الفواتير المرسله من خلال البريد العادي أو المسجل أو من خلال أية وسيله يراها الفريق الاول موثقة ودون أن يؤثر على حجية استلامها من قبل الفريق الثاني.

7- يفوض الفريق الثاني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الفريق الاول باستيفاء أية مبالغ مستحقة للفريق الأول عليه عند وفاته/انقضائه وبالطريقة التي يراها مناسبة.

8- ان عدم قيام الفريق الأول بممارسة اي من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية لايعتبر تنازلا عنها أو تخلياً عنها ويحق للفريق الاول ممارستها في اي وقت يشاء، كما يحق للفريق الاول إضافة لحقوقه المبينة بموجب هذه الاتفاقية ممارسة أي حقوق و/أو صلاحيات أخرى يخولها له القانون والأنظمة والتعليمات والأعراف المالية والمصرفية والتجارية.

9- يؤكد الفريق الثاني ويضمن مايلي:-

أ - أنه قد حصل على التفويض اللازم واتخذ كافة الإجراءات اللازمة التي تمكنه من توقيع الاتفاقية.

ب - إن قيامه بتنفيذ هذه الاتفاقية لايتعارض مع أي قوانين أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن سلطة حكومية او أي أحكام قضائية بحق الفريق الثاني أو مع أي اتفاقية أو عقد هو طرف فيه.

ج - انه لم يتم بالإخلال او التخلي عن مسؤولياته في أي عقد هو طرف فيه وأنه لا يوجد عليه دعاوي قيد النظر في المحاكم أو امام هيئات التحكيم او ان عليه أي حكم أو اي اجراء تنفيذي لدى دوائر الاجراء وغيرها تهدد مركزه المالي وحقه في العمل مع أي شخص أو سلطة.

د - أن يلتزم بأي التزام أو مسؤولية من شأنها أن تؤثر على التزامه ومسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية و/أو تترتب عن قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجبها.



هـ - إن الاتفاقية تشكل التزامات ثابتة وملزمة له ونافاذة بموجب القانون.

و - ان جميع المعلومات التي قدمها الفريق الثاني صحيحة وفعلية وانه لم يخف أي وقائع او حقائق من شأنها أن تؤثر على قرار الفريق الاول بتوقيع هذه الاتفاقية وذلك تحت طائلة المسائلة المدنية والجزائية

ز- يتعهد الفريق الثاني بالتقيد التام والكامل بأحكام كافة القوانين السارية المفعول والأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالفريق الأول ذات العلاقة بمثل هذا التعامل.

ح - انه اطلع على النشرة الارشادية المتعلقة بالتمويل على الهامش الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

ط - انه اطلع على قائمة الاسهم المسموح بتمويلها على الهامش الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

10 - يوافق الفريق الثاني على عدم تحميل الفريق الاول و/ أو اي من موظفيه المسؤولية عن اية اخطاء شكلية وقعت و/أو قد تقع عرضا في حال قيام الفريق الاول بتصحيحها.

11- يوافق الفريق الثاني على اعتبار سجلات وقيود وحسابات الفريق الاول بينه قانونية وقاطعة و صحيحة و ملزمة له و لا يحق له الطعن فيها أو الاعتراض عليها لاي سبب كان، وان اي شهاده او كشف حساب صادر بتوقيع مدير الفريق الاول أو مساعده أو أي موظف مخول بالتوقيع نيابة عن الفريق الاول واي كشف مستخرج من قيود الفريق الاول. بما في ذلك مستخرجات الكمبيوتر والمستخرجات الالية، تعتبر جميعها بينه قانونية تجاه الفريق الثاني بالنسبة لصحتها في اي اجراءات قانونية و/أو قضائية و/ أو خلاف ذلك يسقط الفريق الثاني حقه بتوجيه يمين كذب الاقرار للفريق الاول عن هذه الاتفاقية و/أو اية كشوفات حساب و/أو اية أوراق صادرة عن الفريق الاول.

12- يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل والبرقيات والتلكسات والفاكسميلي والاقلام المصغره (الميكروفيلم والميكروفيش) ومستخرجات الكمبيوتر والصور الفوتوستاتيه والرسائل النصية عبر الهواتف النقالة، والرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني التي يبزرها الفريق الاول كمستخرجات من ملفاته وسجلاته وقيوده وحساباته مستندات قانونية واعتبارها بينه قانونية قاطعة على صحة ما ورد فيها، ويتنازل العميل مقدما تنازلا لا رجوع فيه عن اي حق قانوني (مهما كان نوعه) له بموجب القانون او خلاف ذلك الحق في الاعتراض، كما يكون للرسائل المبلغة للعميل بواسطة الفاكسميلي او غيره من وسائل الاتصال الالكتروني قوة الاسناد العادي من حيث الاثبات اذا حفظ معها تأكيد الارسال و/او وقعت من منظمها.

13- اذا كان الفريق الثاني شركة أموال و/أو اشخاص أو مؤسسه أو مصلحه فريده، فان الشركاء فيها مسؤولون بالتضامن والتكافل فيما بينهم وبالتضامن والتكافل مع الفريق الثاني عن تنفيذ جميع التزامات الفريق الثاني الواردة في هذه الاتفاقية بصرف النظر عن اي تغيير او تعديل في عقد الشركة او نظامها الاساسي، ويشمل ذلك دون تحديد، اي تغيير في تصنيف الشركة وبصرف النظر عن تغيير اسم المؤسسه او المصلحه التجاريه او تغيير غايات الشركة او المؤسسه التجاريه.

14- في حالة توقيع هذه الاتفاقية من قبل أكثر من شخص واحد بصفة الفريق الثاني فان جميع الموقعين عليها كفردا طبيعيين يكونون ملزمين بالتكافل والتضامن تجاه الفريق الاول وفقا لكل حاله بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية.

15 - من المتفق عليه بين اطراف هذه الاتفاقية ان اي طلب أو اشعار او اخطار يصدر عن الفريق الاول الى الفريق الثاني بشأن اي اوامر يتعلق بهذه الاتفاقية يعتبر انه قد بلغ للفريق الثاني اذا ارسل بالبريد المسجل او سلم باليد او ارسل بالبريد الإلكتروني او ارسل كرسالة نصية عن طريق الهاتف النقال الى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني والمذكور في في هذه الاتفاقية.

16- اذا كان الفريق الثاني شركة اموال فان الشخص الذي وقع هذه الاتفاقية نيابة عن الفريق الثاني يقر ويضمن ويؤكد بان الفريق الثاني يمسك دفاتر تجاريه منظمه وفقا للاصول المعتمد وان حساباته مدققة وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا وان الفريق الثاني قادر على الوفاء بجميع التزاماته المبينه في هذه الاتفاقية.

17- يتنازل طرفا هذه الاتفاقية عن ضرورة تبادل الاسعارات أو الاخطارات العدليه بخصوص هذه الاتفاقية.

18- تعتبر سجلات الفريق الاول الخاصه بالبريد الوارد والصادر بينة قانونية وملزمة للفريق الثاني فيما يتعلق بصحة جميع البيانات المدونه فيها وبما في ذلك ما يلي:

أ- إرسال اي كتاب او اشعارات او طلبات او اخطارات للفريق الثاني

ب- إستلام اي كتاب او اشعارات او طلبات او اخطارات من الفريق الثاني.

19- يتعهد ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول في مكاتبه بآية أوراق أو نماذج أو وثائق قد يطلبها الفريق الاول وفور طلبه لها سواء شفاهة او كتابه او باي اسلوب اخر وحسب رغبة الفريق الاول وبما يتوافق والقوانين والتعليمات.

20- يقر الفريق الثاني ويصرح بان عنوانه المثبت في مقدمة هذه الاتفاقية هو عنوانه الوحيد والمعتمد لاغراض هذه الاتفاقية وان هذا العنوان يبقى صحيحا لغايات التبليغ ما لم يشعر الفريق الثاني الاول بتغييره بموجب كتاب بالبريد المسجل يبين فيه العنوان الجديد قبل (14) يوما على الاقل من تاريخ التغيير.

21- تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والانظمة والتعليمات الاردنية السارية المفعول وتختص محاكم عمان (قصر العدل) بالنظر والفصل في اي نزاع قد ينشأ بين الفريقين نتيجة او بسبب هذه الاتفاقية وكذلك في اي نزاع ناشئ عن تفسيرها او تنفيذها او تفسير او تنفيذ اي بند من بنودها.

22- بالرغم مما ورد في البند (21) اعلاه يحق للفريق الاول مقاضاة و/أو تنفيذ حكم الفريق الثاني في اي بلد اصبح مقبلا فيه او يوجد له اموال بهذا البلد منقوله او غير منقوله او يمارس فيه عملا كما ان اتخاذ الفريق الاول اية اجراءات قانونية في اي بلد لا يمنعه من اتخاذ اية اجراءات قانونية في ذات الوقت او في وقت اخر او في بلد اخر او اكثر وذلك لاستيفاء كامل حقوقه من الفريق الثاني.

23- يقر العميل انه قد اطلع على تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وعلى بنود اتفاقية التمويل على الهامش وعلى النشرة الإرشادية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بهذا الخصوص، وان اطلعه على التعليمات وعلى بنود هذه الاتفاقية هو اطلاق نافية" للجهالة وأنه موثق ومدرك لمخاطر التمويل على الهامش.

24 - يدرك الفريق الثاني ان بطلان و/ أو عدم قانونية اي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا يؤثر على صحة و/ أو قانونية باقي نصوصها.

25- يدرك الفريق الثاني بانه لا يجوز له رهن الأوراق الماليه المقيدة في حساب التمويل على الهامش ويتعهد ويضمن عدم موافقه على اية ترتيب من شأنه ان يوقع الرهن او يؤدي الى وضع اي قيد من قيود الملكيه على الأوراق المالية.



- 26 - تسري الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل فريق على الخلف العام والخاص لذلك الفريق.
- 27 - اذا تبين في اي وقت من الاوقات ان اي نص من نصوص هذا الاتفاق مخالف لاي نص او نصوص قانونيه، فان هذه المخالفه لا تبطل باقي نصوص العقد التي تبقى نافذه وساريه المفعول بالكامل، كما لو كانت هذه المخالفه بالقدر التي تخالف به القانون، غير مدرجه بهذا العقد.
- 28 - تعتبر اية نماذج او وثائق اخرى تقدمها الشركه ويوقعها العميل بخصوص هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق وفي حالة التعارض بين اي نص في اي من هذه النماذج وبين اي نص من هذا الاتفاق، فحينئذ يعمل بالنص الافضل لمصلحة الشركه وفقاً لخيار الشركه.
- 29 - بالاضافه الى سلطات وحقوق الشركه المبينه بالاتفاق، فانه يحق للشركه ممارسة اية حقوق و /او سلطات اخرى يخولها لها القانون والاعراف التجاريه واعراف الوساطه بشكل عام.
- 30 - يعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية تفويضاً وموافقه وتخويلاً منه وذلك في كل الحالات التي ورد فيها النص او اي من مواد هذه الاتفاقية على الموافقه او التفويض او التحويل.
- 31 - يلتزم الفريقان بتطبيق نصوص الاتفاقية بما لا يتعارض مع قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

عاشراً:

مركزية المخاطر

بالإشارة الى تعليمات نظام مركزية المخاطر للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة 2013، والتي تم اقرارها من قبل هيئة الأوراق المالية والإشارة الى محفظة /او محافظ الاسهم العائدة لي لدى شركتكم، فاني اوافق على تفويضكم تفويضاً مطلقاً غير قابل للنقض بالافصاح والاستعلام والاطلاع بشكل دوري، يومي او دائم عني وعن كافة حساباتي (محافظ الاسهم) العائدة لي لدى هيئة الأوراق المالية و/او بورصة عمان و/او مركز ايداع الأوراق المالية و/او البنك المركزي و/او اي من شركات الوساطة المالية المرخصة في سوق عمان المالي او اي من الشركات المرخصة لمزاولة خدمات الحفظ الامين و /او اي جهة اخرى ذات علاقة لغايات الاستعلام والافصاح والاطلاع على ذممي المدينة وعن الأوراق المالية التي املكها وعن القيم السوقية لاي من محافظي وقيم التمويل الممنوحة لي من اي /كافة شركات الوساطة المالية المرخصة من سوق عمان المالي وقيمة الضمانات المقدمة من قبلي مقابل تلك الذمم، وذلك بهدف اتخاذكم لما ترونه مناسباً من قرارات تتعلق بتمويل حسابي /حساباتي لديكم، ومتابعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على حسابي /حساباتي لديكم، واية غاية اخرى تقررها الادارة و/او الادارة المالية للاطلاع على مركزية المخاطر الخاصة على حسابي /حساباتي لدى اي من الجهات المبينة اعلاه. علماً بأن هذا التفويض يبقى سارياً طالما بقي حسابي /حساباتي لديكم قائماً وفعالاً ويمكن استخدام هذا التفويض لعدد غير محدد من المرات .

حادي عشر:

الحسابات الراكدة

بالإشارة الى تعليمات هيئة الأوراق المالية الخاصة بـ "أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي" الصادرة بالاسناد لأحكام المواد (8ب-4)، (12ص)، (118ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والصادرة بتاريخ 2024/08/18، يعتبر حساب العميل راکداً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

- مرور سنة على تاريخ آخر تعامل على الحساب.
 - مرور سنة على آخر عملية تعريف أو تحديث على بيانات الحساب على قاعدة بيانات المركز وفق الآلية والاجراء المتبع لدى المركز لهذه الغاية.
- وعليه يفوض الفريق الثاني الفريق الأول في حال تم اعتبار حساب الفريق الثاني حساباً راکداً اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من تعليمات هيئة الأوراق المالية الخاصة بـ "أسس التعامل مع الحسابات الراكدة لعملاء الوسيط المالي" والتي تلزم الفريق الأول بالقيام بمايلي:
- الطلب من المركز وقف حساب العميل على قاعدة بيانات المركز.
 - تحويل كافة الأوراق المالية الى السجل المركزي لدى المركز، بعد التأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون ذلك، واشعار الهيئة والمركز بهذا الخصوص.
 - تزويد العميل "الفريق الثاني" وفقاً لآخر عنوان معلوم له بكشف حساب نهائي موضحاً به عدم قيام الوسيط "الفريق الأول" بإرسال أي كشف حساب آخر لحين قيام العميل "الفريق الثاني" بمراجعة الوسيط لتفعيل الحساب.
 - تحويل كافة الأرصدة النقدية الدائنة لعملائه فور اعتبار الحساب راکداً الى الحساب البنكي الذي يحدده المجلس مع كشف مختوم و موقع من قبل هيئة المديرين و/أو مجلس الإدارة.



ثاني عشر:

في حال وجود اية تعديلات صادرة عن هيئة الأوراق المالية سواء بخصوص التمويل على الهامش و/ او غيرها تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويتم العمل بها بما يتعارض مع بنود هذه الاتفاقية فقط.

ثالث عشر

مدة الاتفاقية

1- تكون مدة الاتفاقية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية وتجدد هذه الاتفاقية تلقائياً - دون حاجة لتنظيم اتفاق جديد - ما لم يشعر أي من الفريقين الفريق الآخر خطأ برغبته بإنهاء الاتفاقية قبل (30) يوم من تاريخ الانتهاء، ويعتبر العميل انه قد وافق على صحة رصيد حساب التمويل على الهامش الخاص به القائم حين اذن، كما يشكل هذا الرصيد ديناً محدداً مستحق الاداء من العميل، كما يخضع اعتباراً من التواريخ المذكورة لسعر الفائدة المحددة في هذا الاتفاق او السعر الذي قد يتم تعديله عليه بموجب نصوص هذا الاتفاق حتى تاريخ سداد رصيد المذكور كاملاً".

2- مع مراعاة ما ورد في البند اعلاه فان انتهاء الاتفاقية لا يعفي الفريق الثاني من دفع الفوائد المستحقة على حسابه حسب نسب الفائدة المحددة من قبل الفريق الاول وحتى السداد التام كما لا يعفيه من أي التزام ترتب عليه أو بذمته قبل لحظة إنهاء الاتفاقية.

3- يحق للفريق الاول ان توقف في أي وقت تراه مناسباً وقبل تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية بعد إشعار العميل وتحصيل رصيد الحساب المتكون في تاريخ الإيقاف بالطريقة التي تراها مناسبة ودون الحاجة للرجوع الى العميل لاخذ موافقته.

رابع عشر:

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة عشر بنداً بما فيها هذا البند واحتفظ كل فريق بنسخه موقعه منها حسب الاصول وتم التوقيع عليها بتاريخ/...../.....ومن المتفق عليه بين اطراف الاتفاق على انه نظراً لان هذا الاتفاق يتكون من عدة صفحات فان توقيعه على الصفحة الاخير من قبل اطرافه يعتبر توقيعاً على جميع صفحاته، تبعاً لذلك فلا يحق للعميل الطعن في مضمون اية صفحة من صفحات هذا الاتفاق بداعي عدم توقيعها.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الإسم

شركة أجساد للأوراق المالية

التوقيع:

التوقيع:

مجمع بنك الأسكان، الطابق الثاني

ص.ب.930693 عمان 11193 الأردن هاتف: +962 6 5622268 فاكس: +962 6 5622293



الساده شركة اجیاد للوراق الماليه المحترمين
عمان – الاردن

الموضوع : طلب تسهيلات ائتمانيه/ تمويل على الهامش

تحية وبعد،،،

ارجو التكرم بالموافقه على منحي تسهيلات ماليه بغرض التداول بالاوراق الماليه في بورصة عمان على الهامش مؤكدا لكم التزامي بما يلي في حال موافقتكم على التسهيلات المطلوبه او جزءا منها:
التزم بان لا تقل نسبة مساهمتي في المحفظه (نسبة الضمان / هامش الصيانه) في اي وقت من الاوقات عن نسبة 35% من القيمه السوقيه للاسهم وتحتفظ الشركه بحقها بتعديل هذه النسبه في اي وقت تراه مناسباً.
اقر بانني اتوقع الخساره الماليه لجزء او لكامل المبالغ او الاوراق الماليه المودعه من قبلي في حسابي، كما اعلم ان انخفاض مبلغ مساهمتي (نسبة الضمان / هامش الصيانه) تحت نسبة 35% يوجب علي ايداع اموال اضافيه او اوراق ماليه او بيع جزء من الاسهم حتى تصبح نسبة الضمان اعلى من 35% وبخلاف ذلك يحق لكم بيع جزء من الاوراق الماليه الموجوده في المحفظه لرفع نسبة الضمان الى الحد المذكور اعلاه وذلك يعتبر تفويض مطلق ببيع كل و/او جزء من الاسهم في اي وقت تراه الشركه مناسباً ودون حاجه للرجوع الي للحصول على موافقتي، كما اقر بانني اطلعت على جميع بنود اتفاقية التمويل على الهامش وملحقها والمتعلقه بشركه اجیاد للوراق الماليه.

التزم بتنوع استثماري بعدد لا يقل عن 3 شركات بالمحفظه الاستثمارية وبحيث لا يشكل اي سهم ما يزيد عن 33% من المحفظه الا بموافقة الشركه الخطيه.

المبلغ المطلوب تمويله: ()

رقم حساب العميل: ()

اسم العميل :

توقيع العميل :

اسم الوسيط أو الموظف : توقيع الوسيط أو الموظف:

موافقة الإدارة :



نشرة إرشادية صادرة عن هيئة الأوراق المالية

ملحق بالاتفاقيات التي ستعقد مع عملاء التمويل على الهامش

تهدف هذه النشرة عزيزي المستثمر الى تعريفك بالتعامل على الهامش ومفهومه والمخاطر المتعلقة به لذا احرص على قراءة هذه النشرة الارشادية بتمعن قبل اقدامك على خطوة التعامل على الهامش.

ما هو التمويل على الهامش؟

يقصد بالتمويل على الهامش قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الاوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب.

كيف تتم عملية التمويل على الهامش؟

لنفرض انك عزيزي المستثمر تريد شراء سهم بقيمة 50 دينار وارتفعت قيمة السهم لـ 75 دينار إذا كنت قد اشتريت هذا السهم من حسابك العادي ودفعت كامل قيمته منك فإنك تكون قد حققت ربح مقداره 50%. لكن لو قمت عزيزي المستثمر بشراء هذا السهم من حساب التمويل على الهامش فإنك ستكون دفعت 25 دينار، وبالتالي فإنك ستكون قد حققت ربح مقداره 100%. لكن عزيزي المستثمر لو انخفض سعر السهم الى 25 دينار، في حالة انك اشتريت هذا السهم من الحساب العادي ودفعت كامل قيمته فان خسارتك ستكون 50%، اما لو كنت قد اشتريت هذا السهم من حساب التمويل على الهامش فستكون خسارتك 100% بالإضافة الى قيمة الفوائد والعمولات إن وجدت، أي ان خسارتك عند تعاملك على الهامش ستكون اكبر.

قبل أن تتخذ عزيزي المستثمر قرارك بالتعامل على الهامش لابد ان تعرف مايلي:

- 1- يحكم تعاملك على الهامش مع وسيطك تعليمات التمويل على الهامش السارية المفعول والتي لابد من قراءتها وفهمها جيدا.
- 2- تنظم العلاقة بينك وبين وسيطك الذي يمولك على الهامش اتفاقية التمويل على الهامش المبرمه بينك وبينه، والتي يجب قراءتها جيدا ومناقشة بنودها مع وسيطك قبل التوقيع عليها لانها تعتبر ملزمة لك.
- 3- ليست جميع الاوراق المالية يمكن تمويلها على الهامش.

عندما تتخذ قرارك الاستثماري بالتعامل على الهامش اسأل نفسك هذه الاسئلة:

- 1- هل قرأت تعليمات التمويل على الهامش جيدا وعرفت مالك وما عليك؟
- 2- هل قرأت اتفاقية التمويل على الهامش جيدا قبل التوقيع عليها؟
- 3- هل تعرف مقدار الفائدة التي سيتقاضاها وسيطك مقابل تمويلك على الهامش؟
- 4- هل تعلم انه لايجوز فتح حساب تمويل على الهامش بمبلغ يقل عن 5000 دينار سواء بشكل نقدي أو على شكل أوراق مالية مسموح بتمويلها على الهامش؟
- 5- هل تعلم انه لايجوز استخدام حساب التمويل للاكتتاب في الاصدارات الجديدة؟
- 6- هل تعلم انه ليس جميع الاوراق المالية يمكن تمويلها على الهامش؟
- 7- هل تعلم ماهي الطريقة التي سيسعرك بها وسيطك عند انخفاض هامش الصيانة عن الحد المسموح به؟



- 8- هل تعلم انه اذا انخفض هامش الصيانة عن الحد المسموح به عليك تغطيته خلال يومين؟
- 9- هل تعلم انه يحق لوسيطك ان يقوم ببيع كل أو جزء من الاوراق المالية الممولة على الهامش التي تختارها في حال انخفض هامش الصيانة لتغطيته؟
- 10- هل اخترت الوسيط المناسب لفتح حساب التمويل على الهامش لديه؟
- 11- هل تاكدت من ان وسيطك مرخص من قبل الهيئة للتعامل بالهامش؟
- 12- هل تعلم عزيزي المستثمر انه لا بد من تحديد مدة لاتفاقية التمويل على الهامش مع وسيطك؟
- 13- هل تعلم عزيزي المستثمر انه لايمكنك شراء أوراق مالية في حساب التمويل على الهامش إلا إذا كانت هذه الاوراق المالية موجودة بالقائمة المعتمدة من قبل الهيئة؟
- 14- هل تعلم عزيزي المستثمر انه عليك توفير أوضاعك وفقا للقائمة الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش؟

مخاطر التمويل على الهامش:

- 1- التمويل على الهامش يتضمن مخاطر اكبر واحتمال خسارة اكبر من التعامل من خلال دفع قيمة الاسهم كاملة من قبلك.
- 2- الاوراق المالية الممولة على الهامش تعتبر ضمانا للوسيط الذي يملك على الهامش، ذلك انه يحق للوسيط بيع الاوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بخسارة كبيرة إذا انخفضت أسعار الاوراق المالية بشكل كبير لاسترداد التسهيلات الممنوحة.
- 3- قد تضطر عزيزي المستثمر لتغذية حسابك على الهامش عن طريق إيداع أموال او اوراق مالية لرفع هامش الصيانة عند انخفاضه عن الحد المسموح به من قبل الهيئة.
- 4- هل تعلم انه يحظر على الوسيط المالي التعامل بالاوراق المالية المصدرة عنه او من قبل الشركات التابعة أو الحليفة له وحسابات التمويل على الهامش.

5- هل تعلم انه لا يحق للعميل طلب مهلة اضافية في حال انخفاض مبلغ مساهمة العميل عن هامش الصيانة.

للاطلاع على تعليمات التمويل على الهامش الجديد يرجى مراجعه موقع الهيئة الالكتروني www.jsc.gov.jo

ما يجب ان تتضمنه اتفاقية التمويل على الهامش:

يجب ان تتضمن الاتفاقية:

- 1- يجب ان تتضمن الاتفاقية أطراف العقد وعناوينهم وتواقيعهم.
- 2- يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تتضمن تعريفات الكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الاتفاقية (بحد أدنى التعاريف الموجودة في المادة (2) من تعليمات التمويل على الهامش).
- 3- يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تحدد سقف القرض الممنوح للعميل رقما بما لا يتعارض مع التعليمات.
- 4- يجب ان تتضمن الاتفاقية بنود المادة 11 من تعليمات التمويل على الهامش وهي كالتالي:-
أ- تعريف التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء تعامله بذلك والتي منها:-
1- احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الاموال المودعة في حساب التمويل على الهامش.
2- حق الوسيط المالي ببيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة.
3- حق الوسيط المالي في إختيار أي من الاوراق المالية الممولة على الهامش التي سيتم بيعها لتغطية هامش الصيانة.
ب- إن الاوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضمانا للتمويل على الهامش.
ج- حق العميل في قبض الارباح والفوائد عند استحقاقها وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية للشركات التي يملك اسهما فيها.
د- مقدار الفوائد والعمولات التي سيتقاضاها الوسيط المالي من العميل.



- هـ- الاجراءات التي سوف يتم اتخاذها من قبل الوسيط المالي في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به بما في ذلك طريقة اشعار العميل بهذا الانخفاض.
- و- ان العميل قد اطلع على تعليمات التمويل على الهامش.
- 5 - يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تحدد مدة لها.
- 6- يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تبين ان الضمانات لعملية التمويل على الهامش هي الاوراق المالية الممولة على الهامش فقط الا في حالات استثنائية مع موافقة الهيئة.
- 7- يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تبين كيفية الاشعارات والمخاطبات بين الفريقين في أي حالة تستوجب هذه الاشعارات.
- 8- يجب ان تتضمن الاتفاقية مادة تبين انه في حالة نشوء تعارض بين الاتفاقية والتعليمات فان قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه هو الاولي بالتطبيق.
- 9- يجب ان تتضمن الاتفاقية اقرار وتعهد يتضمن التالي كحد ادنى:

اقرار وتعهد

بالاشارة إلى تسهيلات التمويل على الهامش الممنوحة لي من قبل السادة/شركة أجيد للأوراق المالية.

أقر أنا..... بأنني اطلعت على قائمة الاوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش والاتفاقية المعقودة مع الوسيط وتعليمات التمويل على الهامش والنشرة الارشادية الصادرة عن هيئة الاوراق الماليه ومخاطر التعامل بالهامش كما انني التزم بأي تعديلات قد تطرا عليها من قبل مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية والتزم بتوفيق أوضاعي طبقا لقرارات مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية.

وأفوض شركة أجيد للأوراق المالية بموجب هذا الكتاب تفويضا نهائيا غير قابل للنقض او الرجوع لإبائتفاق الطرفين.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: